

قانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل

الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى مواد قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١
مادتان جديدان برقمي (٢٠ مكرراً) و (١١٧ مكرراً) ، نصهما الآتيان :

مادة (٢٠ مكرراً) - « يخضع للضريبة بسعر (صفر) ناتج التعامل فى الأوراق المالية
المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية ، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة عن
أو ترحيلها لسنوات تالية » .

مادة (١١٧ مكرراً) - « يخضع للضريبة بسعر (صفر) ناتج التعامل فى الأوراق
المالية المقيدة فى سوق الأوراق المالية المصرية ، مع عدم جواز خصم الخسائر الناجمة
عنها أو ترحيلها لسنوات تالية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠ م) .